



كورٌ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتتحاد

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وعمر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس حسين أبو آتنان المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز / المدعى / سلطان توفيق على - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .
المميز عليهما / ١. المدعى عليهما / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين على .
٢. الشخص الثالث/ مديرية بلدية قرانية - وكيله الموظف الحقوقي
أحمد ماهر يوسف .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) بوسائله وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ قدم طلباً إلى مديرية بلدية قرانية بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة أرض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والاشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٤٤/٤ في ٢٠٠٦/٤/٢٥ وتم إشعار مديرية بلدية قرانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والاشغال العامة / مديرية بلديات محافظة دينالي المرقم ١٣٢١٣ في ٢٠١٠/١/٢٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (٤٨/١٠ مقطعة ٢٢ غوال) بأسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ . وقدم المدعى طلباً بذلك إلى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ دون جدوى . ظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ وتم بيت بالظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢٤ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة (٤٨/١٠ مقطعة ٢٢ غوال) بأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند



كوٌ ماري عراق
داد كاي بالاًي نيتتيهادي

تقديم الطلب كان في الخدمة ، ونتيجة المراقبة الضوربة العلنية وإدخال مدير بدلاً
فرانية/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه قررت محكمة القضاة الإداري
بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ وبعد الاستباره (٦٥/٦١) الحكم برد دعوى المدعى . طعن
وكيل المدعى (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحظه التمييزية
المؤرخة ٢٠١٢/٤/٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن
المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدي عطف النظر على الحكم المميز وجده انه
صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك ان اللجنة المركزية في
مديرية بلديات محافظة ديالى قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع
أراضي سكنية للمتهمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعى وحسب الضوابط المقررة
من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر/٤٤٢٤) في (٢٥/٦/٢٠٠٦)
ومن تلك الضوابط ان يكون المخصصة له القطعة السكنية مستمرة
في الخدمة وحيث ان المدعى قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من دائرة
صحة ديالى قسم الإدارية في ٢٠٠٨/٦/٣٠ بالعدد المرقم (٤٣٧٠) لذا فإنه يكون قد
فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن
الضوابط المشار إليها أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعى لم يكن مشمولًا باعمام الأمانة
ال العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/١٢/٢٠٢٠٢/٢) في (٦١/٦/٢٠١١) لذا تكون ضمن شمول
الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص
للحالة التي على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادر
في ٢٠١٠/١/٢٠ لذا تكون الدعوى باقية لمستتها القاضي ويكون الحكم المميز
إن التزم بوجهة النظر القانونية المتنامية وقضى برد الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً

للقانون فرق تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .



مذکور المحدود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا